

فتح المعين بشرح قرة العين

كإن شفاني ا□ أو سلمني ا□ فعلى كذا أو ألزمت نفسي أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية
فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها فيلزم عليه ما
التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب
وجود المعلق عليه خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي
النذر ولا القبض بل يشترط